

Distr.: General
25 August 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

البند ٥١ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

تقرير الأمين العام

موجز

أعدت هذا التقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٣/٦٨. ويركز التقرير على أربعة مواضيع رئيسية هي: تقييم أثر الجدار والتدابير ذات الصلة في ضوء الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩ بشأن "الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة"؛ وممارسة إسرائيل للاحتجاز الإداري؛ وحالة حقوق الإنسان في غزة؛ والمساءلة عن التقارير عن استخدام قوات الأمن للقوة المفرطة. ويقدم التقرير أيضاً أحدث المعلومات عن الجهود الجارية لبناء قدرة المؤسسات الفلسطينية.

* A/69/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

230914 230914 14-59696 (A)



أولا - مقدمة

- ١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٣/٦٨ ويغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤. ويستند التقرير أساساً إلى أنشطة الرصد وعمليات جمع المعلومات الأخرى التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويتضمن أيضاً معلومات مستقاة من منظمات غير حكومية إسرائيلية وفلسطينية ومن مصادر إعلامية.
- ٢ - ولا يقدم التقرير عرضاً شاملاً لجميع الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وينبغي أن يقرأ بالاقتران مع تقرير الأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/69/348) والتقارير الأخرى للأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان (A/HRC/25/38 و A/HRC/25/40 و Corr.1).

ثانياً - الأساس القانوني

- ٣ - ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويمكن الاطلاع على تحليل مفصّل للالتزامات القانونية الواقعة على إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، وعلى السلطة الفلسطينية، والسلطات الفعلية في غزة في التقرير الدوري الأول لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة (انظر A/HRC/12/37، الفقرات ٥ إلى ٩).
- ٤ - وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، اتفقت فتح وحماس على تشكيل حكومة توافق وطني، أدت اليمين القانونية أمام الرئيس محمود عباس، تحت قيادة رئيس الوزراء رامي حمد الله، في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٤، انضمت دولة فلسطين إلى ٢٠ معاهدة دولية^(١)، من بينها ثماني معاهدات لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، واتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية والقواعد المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
- ٥ - وتتحمل دولة فلسطين، بانضمامها إلى هذه المعاهدات، التزامات قانونية بموجب القانون الدولي، من بينها تقديم التقارير إلى هيئات شتى لمعاهدات حقوق الإنسان. وعلى الرغم من ذلك، تظل إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة باتباع القانون

(١) انظر <http://nad-plo.org/userfiles/file/fact%20sheets/Q&A%20Accession.pdf>

الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، في حين تظل الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة ملزمة باتباع القانون الدولي، على النحو المبين في التقرير الدوري الأول لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٦ - ويثني الأمين العام على الالتزام القانوني الرسمي لدولة فلسطين باتباع المعايير الدولية لحقوق الإنسان الواردة في هذه المعاهدات وبالتواصل مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التي ترصد تنفيذها.

ثالثاً - تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٣/٦٨

ألف - الذكرى السنوية العاشرة لصدور الفتوى المتعلقة بالجدار

٧ - بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة، في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، لصدور فتوى محكمة العدل الدولية التاريخية بشأن "الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" (انظر [A/ES-10/273](#) و [Corr.1](#)؛ يشار إليها فيما يلي باسم "الفتوى")، فإن الوقت يبدو مناسباً للتأمل في الاستنتاجات الرئيسية للمحكمة والوضع الراهن في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٨ - وما برحت هناك شواغل جسيمة، على النحو المبين في التقارير السابقة للأمين العام والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ([A/68/502](#) و [A/HRC/25/40](#) و [Corr.1](#))، بشأن امتثال إسرائيل "لالتزامها بإنهاء انتهاك التزاماتها الدولية الناجم عن بناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" (الفتوى، الفقرة ١٥٠). ومع الاستمرار في تشييد الجدار والتوسع في إنشاء المستوطنات غير المشروعة (انظر [A/69/348](#))، فقد ضاعفت إسرائيل انتهاكات القانون الدولي التي حددها محكمة العدل الدولية في عام ٢٠٠٤ (انظر، على سبيل المثال، [CRC/C/ISR/CO/2-4](#)، الفقرة ٧؛ و [CERD/C/ISR/CO/14-16](#)، الفقرة ٢٤؛ و [CCPR/C/ISR/CO/3](#)، الفقرة ١٦).

٩ - ووقت تقديم تقرير الأمين العام إلى المحكمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بلغ طول أجزاء الجدار التي أكملت بناؤها أو التي هي قيد البناء حوالي ١٨٠ كيلومتراً (انظر [A/ES-10/248](#)، الفقرة ١١). وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، كان حوالي ٦٢ في المائة من المسار الذي وافقت عليه السلطات الإسرائيلية قد أكمل، بينما بقي ١٠ في المائة قيد البناء - ما يبلغ مجموعه ٥١٢ كيلومتراً تقريباً -، مما يعادل تقريباً ثلاثة أضعاف حجم الجدار الذي نظرت فيه المحكمة في عام ٢٠٠٤. ولم يبدأ بعد بناء ٢٨ في المائة من المسار المخطط للجدار (انظر www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_barrier_factsheet_july_2013_english.pdf).

١٠ - وخلصت محكمة العدل الدولية، في فتواها لعام ٢٠٠٤، إلى عدد من النتائج الرئيسية التي ما برحت تنطبق على الحالة الراهنة.

انطباق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأرض الفلسطينية المحتلة

١١ - أكدت المحكمة أن "الحماية التي تكفلها اتفاقيات حقوق الإنسان لا تتوقف في حالة النزاع المسلح، إلا من خلال أعمال أحكام تقييدية من النوع الموجود في المادة ٤" من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الفتوى، الفقرة ١٠٦؛ انظر أيضا [CCPR/C/ISR/CO/3](#)، الفقرة ٣). وهكذا فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ينطبقان كلاهما في أوقات النزاع المسلح، بما في ذلك حالات الاحتلال ذي التزعة الحربية.

١٢ - وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة، ردا على تأكيد إسرائيل أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، أكدت الرأي المناقض لذلك، قائلة إن "الأراضي التي تحتلها إسرائيل ظلت خاضعة أكثر من ٣٧ عاما لولايتها الإقليمية بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال"، وجعلت بذلك الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت إسرائيل طرفا فيها سارية على الأرض الفلسطينية المحتلة (الفتوى، الفقرة ١٢ و [CCPR/C/ISR/CO/3](#)، الفقرة ٥). وتواصل إسرائيل الاعتراض على ذلك^(٢).

عدم مشروعية اكتساب الأراضي بالقوة

١٣ - وأكدت المحكمة كذلك "عدم مشروعية اكتساب الأراضي الناشئ عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها" (الفتوى، الفقرة ٨٧). وارتأت المحكمة أن "بناء الجدار والنظام المرتبط به ينشئان "أمرا واقعا" على الأرض يمكن جدا أن يصبح "واقعا دائما"، الأمر "الذي يكون بمثابة ضم بحكم الواقع" (المرجع نفسه، الفقرة ١٢١). وهذا الاستنتاج له صلة وثيقة بالموضوع بالنظر إلى التوسع والترسيخ فيما يتعلق بالجدار والمستوطنات.

تقرير المصير

١٤ - أكدت المحكمة أيضا أن بناء الجدار، والنظام المرتبط به والتدابير الأخرى. بما في ذلك المستوطنات، "تعوق بشدة ممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير، وهي تشكل

(٢) انظر [CCPR/C/ISR/4](#)، الفقرات ٤٥-٤٨. وضعت محكمة إسرائيل العليا في اعتبارها في بعض الأحيان، القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة. وقد أكد التقرير الثاني للجنة توركيل أن قواعد المخالفة التي تنظم استخدام القوة في وضع احتلال هي قواعد إنفاذ القوانين (انظر الفقرة ٦٠ أدناه).

لذلك انتهاكا لالتزام إسرائيل باحترام ذلك الحق“ (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٢). ووجهت المحكمة الانتباه إلى ”التدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل فيما يتعلق بالقدس والمستوطنات، على النحو الذي ندّد به مجلس الأمن“، وأثر الجدار والنظام المرتبط به على حقوق الفلسطينيين، وإلى ”اضطرار عدد كبير من الفلسطينيين نتيجة لتشييد الجدار والنظام المرتبط به إلى الترحيل من بعض المناطق“ (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٣). وقد أدانت المحكمة هذه الممارسات، وأكدت أن هذه التدابير ”تتزع إلى تغيير التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة (المرجع نفسه).

١٥ - وقد ركّزت المحكمة في فتواها على الجدار، ولكن عددا من السياسات والممارسات الإسرائيلية، على النحو الذي أوضحه الأمين العام في الفقرات ٥ إلى ٢٨ من تقريره (A/68/502)، ما برحت تقوّض حق الفلسطينيين في تقرير المصير. وتشمل هذه السياسات والممارسات الآثار المتضاربة لما يلي: حصار إسرائيل لغزة (المرجع نفسه، الفقرات ٣٠-٣٤؛ و A/HRC/25/40 و Corr.1، الفقرات ٢٤-٣٠)؛ ونظام الإغلاق في الضفة الغربية، بما في ذلك مواصلة تشييد الجدار؛ والمناطق المقيدة الدخول في غزة (انظر A/68/502، الفقرات ٣٥-٣٩؛ و A/HRC/25/40 و Corr.1، الفقرات ٣-٣٧)؛ هدم و/أو مصادرة المباني الفلسطينية، بما فيها المباني السكنية، وإجلاء ساكنيها (انظر A/68/502، الفقرات ٢٣-٢٦ و A/HRC/25/40 و Corr.1، الفقرات ١٨-٢٢)؛ ونقل المواطنين الإسرائيليين إلى الأرض المحتلة (انظر A/68/502، الفقرة ١٦ و A/69/348)؛ وإلغاء حقوق إقامة الفلسطينيين في القدس الشرقية (انظر A/HRC/25/40 و Corr.1، الفقرة ٢٣)؛ والسيطرة على سجل السكان (انظر CRC/C/IRS/CO/2 إلى 4، الفقرتان ٢٩ و ٣٠)؛ واستخدام الموارد الطبيعية الفلسطينية.

عدم مشروعية المستوطنات

١٦ - ويُعزى بعض مشاعر القلق الذي يساور المحكمة إلى المسار ”المتعرج“ للجدار ”الذي يمتد بحيث يضم داخل تلك المنطقة الغالبية العظمى من المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية)“ (الفتوى، الفقرة ١١٩). وخلصت المحكمة بشكل قاطع إلى أن ”المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة (بما فيها القدس الشرقية) قد أُقيمت انتهاكا للقانون الدولي“ (المرجع نفسه، الفقرة ١٢٠). ولقد تدهور هذا الوضع بصورة كبيرة منذ صدور فتوى المحكمة. فقد زاد عدد المستوطنين القاطنين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، من حوالي ٤١٦ ٠٠٠ في عام ٢٠٠٤ إلى ما يتراوح بين ٥٠٠ ٠٠٠ و ٦٥٠ ٠٠٠ في نهاية عام ٢٠١٢ (انظر A/69/348، الجزء الثالث).

حرية التنقل، والزراعة، والأغذية

١٧ - يتمثل أحد العناصر الرئيسية للجدار فيما يُعرف بأنه نظام التصاريح والبوابات. وفي عام ٢٠٠٤، أثارت محكمة العدل الدولية مسألة "إنشاء منطقة مغلقة بين الخط الأخضر والجدار ذاته وتكوين جيوب"، وما يرتبط بها من قيود على حرية التنقل "مما يزيد من وطأها قلة عدد بوابات الدخول في بعض القطاعات كما يبدو أن مواعيد فتحها تخضع لقيود ولا يمكن التنبؤ بها".

١٨ - ولقد ازداد هذا الوضع سوءاً منذ عام ٢٠٠٤، حيث أثار الاستمرار في بنائه على أولئك الذين يسعون إلى مغادرة المنطقة بين الخط الأخضر والجدار ("منطقة التماس") وأولئك الذين يسعون إلى دخول أرضهم في منطقة التماس. وفي الوقت الذي لا تتوافر فيه بيانات شاملة عن عدد التصاريح التي مُنحت، فإن نسبة الموافقة شمالي الضفة الغربية في عام ٢٠١٣ بلغت ٥٠ في المائة تقريباً، مما يتماشى مع الأرقام التي جمعها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إبان الأعوام الثلاثة السابقة^(٣). وإلى جانب ذلك، فمن بين ٨١ بوابة حُصصت للوصول إلى الزراعة، لا يفتح يومياً إلا تسع بوابات منها؛ وتفتح تسع بوابات إضافية في بعض أيام الأسبوع؛ ولا تُفتح غالبيتها (٦٣) إلا أثناء موسم حصاد الزيتون، حوالي ٤٥ يوماً في السنة^(٣).

١٩ - ولقد أدى ذلك إلى "عواقب وخيمة على الإنتاج الزراعي"، على نحو ما أكدته المحكمة في عام ٢٠٠٤، في استشهادها بتقرير المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء الذي ذكر أن الجدار "يعزل الفلسطينيين عن أراضيهم الزراعية، وآبارهم وسبل معيشتهم" (فتوى المحكمة، الفقرة ٣٣). والإمكانيات المتاحة للمزارعين لا تكفي لاضطلاعهم بصيانة أراضيهم ومحاصيلهم على نحو سليم، حيث تظهر البيانات أن "أشجار الزيتون في منطقة التماس قد شهدت انخفاضاً في الغلة يتراوح بين ٤٠ و ٦٠ في المائة بالمقارنة بالأشجار المماثلة" على الجانب الآخر من الجدار^(٣).

٢٠ - وقد جرى تحويل مسار بعض أجزاء الجدار نتيجة لقرارات المحاكم الإسرائيلية، على نحو ما جرى في "بلعين" (القرار الصادر عام ٢٠٠٧) وحالياً في "جيوس" (القرار الصادر عام ٢٠٠٩) مما أدى إلى بعض أوجه التحسّن في إمكانية حصول الفلسطينيين على الخدمات الاجتماعية والزراعة. غير أن هذه التعديلات، التي تجري امتثالاً لقرارات

(٣) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة *Humanitarian Bulletin Monthly Report* شباط/فبراير ٢٠١٤، متاح على: www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2014_03_19_english.pdf

محكمة العدل العليا في إسرائيل وليس فتوى محكمة العدل الدولية، تترك أجزاء الجدار التي غير مسارها داخل الضفة الغربية وليس عبر الخط الأخضر أو في إسرائيل. وفي الوقت الذي تستعيد فيه روابط المجتمعات المحلية بخدمات الصحة والتعليم، فإنها كثيرا ما تعوق إمكانية حصولها على الأراضي الزراعية التي تعتمد عليها أسباب معيشتها^(٤).

أثر الجدار على الحق في الصحة والحق في التعليم

٢١ - شددت محكمة العدل الدولية أيضا على أن بناء الجدار والنظام المرتبط به قد "أفضى إلى تزايد الصعوبات التي يواجهها السكان المعنيون فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية والوصول إلى المنشآت التعليمية والمصادر الرئيسية للمياه" (الفتوى، الفقرة ١٣٣). ومرة أخرى لم يطرأ منذ عام ٢٠٠٤، أي تحسن يُذكر على هذا الوضع نظرا إلى مواصلة بناء الجدار.

٢٢ - ورغم إنشاء بعض المسارات الجانبية التي سمحت بوصول الأحياء الفلسطينية ببقية الضفة الغربية، تشير التقديرات إلى أنه لا يزال يتعين على نحو ١١ ٠٠٠ فلسطيني المرور عبر نقاط تفتيش للحصول على خدمات التعليم والصحة وغيرها من الخدمات^(٥). وفي آخر ملاحظات ختامية أبدتها لجنة حقوق الطفل بشأن إسرائيل في تموز/يوليه ٢٠١٣، سلّطت اللجنة الضوء على نقص الهياكل الأساسية الدراسية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وعلى بعض الحوادث التي تعرضت فيها المدارس إلى هجمات وإلى المضايقات التي يتعرض لها الأطفال في طريقهم إلى المدارس على يد قوات الأمن الإسرائيلية والمستوطنين الإسرائيليين (انظر *CRC/C/ISR/CO/2-4*، الفقرتان ٦٣ و ٦٤).

عمليات الهدم والنقل القسري

٢٣ - أعربت المحكمة عن قلقها أيضا من "أن تشييد الجدار تسبب في تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها في ظروف تخالف مقتضيات المادتين ٤٦ و ٥٢ من لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧ والمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة" (الفتوى، الفقرة ١٣٢).

٢٤ - ومع أن المحكمة ركّزت على مسألة تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها في سياق الجدار، فإن مسألة الهدم، كما أشار إلى ذلك الأمين العام والمفوضة السامية في عدد

(٤) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة *Humanitarian Overview 2013: Fragmented Lives* March 2014.

(٥) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، *Humanitarian Bulletin Monthly Report* نيسان/أبريل ٢٠١٤، وهو متاح على: www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monit_tor_2014_05_21_english.pdf.

من المناسبات، تبعث على القلق في جميع أنحاء الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وتبعث هذه الحالة على بالغ القلق ولا سيما في ما يتعلق بأشد فئات السكان ضعفا في غور الأردن وفي منطقة القدس وتلال الخليل الجنوبية (انظر A/69/348، الفرع الثالث).

٢٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت السلطات الإسرائيلية بهدم ٥٧٠ مبنى (٢٢١ بيتا فلسطينيا و ٣٤٩ مبنى ذات صلة بموارد الرزق) في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، بذريعة أنه ليس لديها تصاريح بناء. ويعكس هذا الرقم زيادة بنسبة ٢٤ في المائة بالمقارنة مع نفس الفترة من عام ٢٠١٢ (٤٦١ مبنى). ونتيجة لذلك، أُجبر ١٠٤٨ شخصا، من بينهم ٥٦٠ طفلا على الانتقال إلى أماكن أخرى^(٦).

٢٦ - ومما يبعث على القلق بشكل خاص هو هدم المنازل والمباني المستخدمة لكسب الرزق (١١٨) في أربع قرى فلسطينية في بير نابالا، والزعيم، ومكحول، وعين أيوب الواقعة في محافظات القدس، ورام الله، وطوباس، مما أدى إلى تشريد سكان أحياء بأكملها تضم أكثر من ١٨٠ شخصا، أكثر من نصفهم أطفال (انظر أيضا A/HRC/25/40 و Corr.1، الفقرات ١٨-٢٢). وفي بعض هذه الحالات، قد يرقى تدمير الممتلكات وتشريد الأهالي من أماكن إقامتهم الأصلية إلى انتهاكات لحظر النقل القسري وتدمير الممتلكات بموجب المادتين ٤٩ و ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

بعد مضي عشر سنوات على صدور الفتوى

٢٧ - هكذا، وبعد انقضاء ١٠ سنوات على إصدار محكمة العدل الدولية فتواها، ازداد تدهور الحالة. وأكدت المحكمة أن إسرائيل لا تزال "ملزمة بالامتثال للالتزامات الدولية التي أخلت بها بتشديد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة" (الفتوى، الفقرة ١٤٩)، وهي "ملزمة بإلغاء إخلالها بالتزاماتها الدولية"، مشددة على أن "التزام الدولة المسؤولة عن عمل غير مشروع دوليا بوضع حد لذلك العمل" هو التزام راسخ (المرجع نفسه، الفقرة ١٥٠). وبناء على ذلك، أكدت المحكمة أن إسرائيل ملزمة بالتوقف عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة وبتفكيك أجزائه التي سبق بناؤها، فضلا عن تقديم الجبر للضحايا، بما في ذلك رد حقوقهم وتعويضهم (المرجع نفسه، الفقرات ١٥١-١٥٤). وحتى الآن، لم تمثل إسرائيل لأي من مختلف العناصر الواردة في قرار المحكمة.

(٦) المصدر: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

باء - الفلسطينيين رهن الاحتجاز الإداري الإسرائيلي (انظر A/HRC/25/40 و Corr.1، الفقرات ٤٠-٤٣، و A/HRC/24/30، الفرع الرابع)

٢٨ - وفقا لمصادر غير حكومية، بحلول نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٤، بلغ عدد الفلسطينيين رهن الاحتجاز الإداري في مرافق تديرها دائرة السجون الإسرائيلية ١٩١ سجينا^(٧). واحتجاجا على استمرار احتجازهم الإداري دون تهمة أو محاكمة، أُضرب حوالي ٩٠ محتجزا عن الطعام في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وارتفع هذا العدد ليصل إلى ما لا يقل عن ١٢٥ شخصا مُضربا عن الطعام في نهاية شهر أيار/مايو ٢٠١٤. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٤، بينما كان الإضراب عن الطعام متواصلا، وافقت اللجنة الوزارية المعنية بالتشريعات على مشروع قانون يعدّل قانون السجون ليحوّل، في ظروف معينة، التغذية القسرية للمحتجزين المضربين عن الطعام وتقديم العلاج الطبي لهم رغما عنهم، وتشكل هذه الموافقة إحدى المراحل الإجرائية الأولية في العملية التشريعية الإسرائيلية.

٢٩ - وقد دعا الأمين العام باستمرار للسماح للمحتجزين إداريا بالظعن في احتجازهم، وإلى إطلاق سراحهم دون تأخير في حال عدم توجيه تهمة رسمية لهم. ودعا حكومة إسرائيل أيضا إلى إجراء استعراض مستقل وشامل لسياسة الاحتجاز الإداري التي تتبعها بغية إنهاء هذه السياسة. ومن دواعي القلق أن إسرائيل تفكر في إدخال تعديل تشريعي يسمح بالتغذية القسرية للمحتجزين المضربين عن الطعام وتقديم العلاج الطبي لهم رغما عنهم، في ظروف معينة، الأمر الذي يتعارض مع المعايير الدولية^(٨).

جيم - غزة

حصار غزة

٣٠ - واصلت إسرائيل فرض حصار على غزة في انتهاك للقانون الدولي (A/HRC/24/30)، الفقرات ٢١-٢٣)، بما في ذلك بفرض قيود مشددة على التحركات من غزة وإليها، وعلى نقل البضائع من الضفة الغربية وإليها، وكذلك إلى الصادرات إلى الخارج. وتخضع الواردات لقيود كبيرة أيضا. وقد تركت هذه الحالة آثارا سلبية على حقوق الفلسطينيين في غزة،

(٧) www.btselem.org/statistics/detainees_and_prisoners

(٨) يعتبر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الإطعام بالقوة شكلا من أشكال سوء المعاملة التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب: انظر اجتماع الخبراء بشأن معتقل خليج غواتانامو، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الذي يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13859&LangID=E. وانظر أيضا إعلان مالطة (٢٠٠٦) لجمعية الأطباء العالمية، وإعلان طوكيو (١٩٧٥).

ولا سيما على حقهم في التعليم والصحة والعمل، والسكن، وفي مستوى معيشي مناسب (انظر A/68/502، الفقرات ٥-١٦). واستمرت القيود التي تفرضها إسرائيل على التنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة أيضا في قطع الروابط الأسرية وفي عرقلة التواصل الاجتماعي^(٩).

٣١ - ونظرا إلى القيود التي تفرضها إسرائيل، يعتمد سكان غزة كثيرا على العبور من مصر والتجارة معها من خلال معبر رفح، وكذلك من خلال أنفاق تُستخدم لتهريب البضائع. غير أن السلطات المصرية، منذ تموز/يوليه ٢٠١٣، فرضت قيودا صارمة على السفر من معبر رفح - مما أدى إلى انخفاض نسبة مرور الأشخاص في الاتجاهين بنسبة ٧٦ في المائة بين النصفين الأول والثاني من سنة ٢٠١٣ - كما دمرت معظم أنفاق التهريب^(١٠). وقد أدى ذلك إلى نقص في توفر الوقود، ومواد البناء، والأدوية والبضائع الأخرى بأسعار معقولة في غزة.

٣٢ - وقد أدت القيود المفروضة على معبر رفح إلى زيادة مطالبة الفلسطينيين باستخدام معبر إيريز إلى إسرائيل. وفي المتوسط، ارتفعت نسبة الفلسطينيين الذين استخدموا معبر إيريز خلال الفترة التي تلت تموز/يوليه ٢٠١٣ بنسبة ٣٦ في المائة مقارنة بالنصف الأول من سنة ٢٠١٣^(١١). ورغم ارتفاع عدد الفلسطينيين الذين مرّوا عبر معبر إيريز، فإن القيود التي تفرضها إسرائيل^(١٢)، من حيث فئات الأشخاص أو الأسباب التي يجوز فيها للفلسطينيين العبور، ظلت على حالها، ولذلك كانت التحركات أقل بكثير من حاجة الفلسطينيين للسفر عبر معبر إيريز. وتعدّ الحفاظ على الزيادة الطفيفة التي سجلتها الواردات عن طريق معبر كرم أبو سالم (كيرم شالوم) في الفترة بين تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ عقب تدمير أنفاق^(١٣) نتيجة لعمليات الإغلاق المتكررة للمعبر^(١٤)، وللقيد المفروضة، ومن بينها الحد من كميات المواد المسموح بدخولها إلى غزة وأنواعها. وإضافة إلى ذلك،

(٩) مركز الدفاع عن الفرد، "بتسليم"، *Implications of Israeli-Imposed Seclusion of Gaza Strip on Palestinians' Right to Family Life*, January 2014، وهو متاح على الرابط التالي: www.hamoked.org/files/2013/1158150_eng.pdf

(١٠) المصدر: مركز غيشا Gisha الإسرائيلي للدفاع عن حرية الحركة، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

(١١) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، رفضت إسرائيل اتخاذ ترتيبات لتيسير التنقل من قطاع غزة وإليه عقب الأحداث التي وقعت في مصر، مشيرة إلى أن "انخفاض النشاط في معبر رفح لا يفرض على إسرائيل تحمل مسؤوليات أكبر تفوق الحد الإنساني الأدنى الذي تشترطه قوانين الحرب". انظر http://www.gisha.org/item.asp?lang_id=en&id=2130؛ www.gisha.org/UserFiles/File/letters/letter-re-rafaah-17.11.13.pdf

(١٢) بلغت واردات غزة عن طريق معبر كرم أبو سالم خلال الفترة المشمولة بالتقرير نسبة ٣٦ في المائة من مستوى ما قبل إغلاقه. المصدر: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(١٣) أُغلق معبر كرم أبو سالم لمدة ١٠٤ أيام خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

انخفض متوسط الواردات الشهرية بعد تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ بنسبة ١٩ في المائة مقارنة بالنصف الأول من عام ٢٠١٣.

٣٣ - ولا تزال عملية موافقة إسرائيل على مشاريع إعادة الإعمار الدولية، التي تستغرق وقتاً طويلاً، تعرقل المساعدات الإنسانية العاجلة، كما تؤدي إلى زيادات كبيرة في تكاليف المشاريع^(٤). وقد تفاقم هذا الوضع عندما قامت إسرائيل في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ بحظر استيراد مواد البناء على المنظمات الدولية عقب اكتشاف نفق سري يربط بين غزة وإسرائيل، قبل أن تسمح مرة أخرى بإدخال تلك الواردات جزئياً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وقد أدى ذلك إلى تعطيل تنفيذ المشاريع الدولية المعتمدة^(٤)^(٤). وفي الوقت نفسه، أعادت إسرائيل أيضاً فرض الحظر على واردات مواد البناء الموجهة للقطاع الخاص، مما أدى إلى شل صناعة البناء، التي كانت توفر فرص عمل لحوالي ٢٤ ٠٠٠ شخص^(٥). واستمر تقييد صادرات غزة رغم تركيب مساحة ضوئية للحاويات في معبر كرم أبو سالم^(٦)^(٤)، وظلت في مستوى أقل بنسبة ٢ في المائة من مستوى ما قبل إغلاق المعبر^(٦). وقد كان لهذه التدابير أثر مباشر على تمتع الفلسطينيين بالعديد من حقوقهم، بما في ذلك الحق في التمتع بمستوى معيشي مناسب، وفي التعليم والعمل.

٣٤ - وكان للأثر التراكمي للحصار الإسرائيلي وللقيود التي تفرضها مصر تأثير سلبي على حقوق الفلسطينيين، ولا سيما الحق في العمل والغذاء والصحة. وارتفعت نسبة البطالة في قطاع غزة من ٢٧,٩ في المائة في الربع الثاني من عام ٢٠١٣ إلى ٤٠,٨ في المائة في الربع الأول من عام ٢٠١٤^(٧)^(٤). ويعيش أكثر من مليون شخص في قطاع غزة في أسر معيشية تعاني من انعدام الأمن الغذائي، ويعتمد ما لا يقل عن ٨٠ في المائة من السكان

(١٤) انظر إحاطتي منسق الأمم المتحدة الخاص في الأراضي المحتلة المقدمتين إلى مجلس الأمن في ٢٩ نيسان/أبريل و ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، وهما متاحان على الرابط التالي www.unsco.org/scb.asp.

(١٥) قبل الحصار، كانت لوازم البناء تمثل أكثر من نصف إجمالي الواردات إلى غزة. انظر pbf.org.ps/site/?q=pages/prnt/1498/.

(١٦) انظر www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/premium-1.562465.

(١٧) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني www.pcbs.gov.ps/pcbs_2012/PressEn.aspx؛ والبنك الدولي، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، "سيتيريسورس" worldbank.org/INTWESTBANKGAZA/Resources/EconUpdateSeptember2013.pdf.

على المعونة^(١٨). ونظرا إلى هذه الحالة الاجتماعية والاقتصادية، يعاني ٤٥ في المائة من الأسر الفلسطينية من اضطرابات الإجراء اللاحق للصدمة^(١٩).

المناطق المقيّدة الدخول

الإفراط في استخدام القوة

٣٥ - تحدد قوات الدفاع الإسرائيلية المناطق المقيّدة الدخول في غزة وتصنّفها على أنها مناطق محظورة بالنسبة للفلسطينيين، وقد فرضتها عموما على مسافة لا تقل عن ٣٠٠ متر من الجدار الفاصل بين غزة وإسرائيل داخل غزة (انظر A/68/502، الفقرة ١٧؛ و A/HRC/25/40 و Corr.1، الفقرة ٣١). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وردت بلاغات عن مقتل ستة فلسطينيين عزّل وعن جرح ١٢١ آخرين على أيدي قوات الدفاع الإسرائيلية في المناطق البرية المقيّدة الدخول في أماكن تقع على مسافة ٣٠٠ متر وأكثر (تصل إلى ٧٠٠ متر) من الجدار؛ وقيل أن سبعة صيادين جرحوا وهم في البحر. ومقارنة مع نفس الفترة من السنة السابقة، حيث تم الإبلاغ عن مقتل سبعة أشخاص وإصابة ٦٠ شخصا، فإن ما يثير القلق أن عدد المصابين في المناطق البرية المقيّدة الدخول قد ارتفع كثيرا، بينما انخفض عدد القتلى بشخص واحد فقط^(٢٠).

٣٦ - فعلى سبيل المثال، في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٤، في حادثة مماثلة لحوادث أخرى رصدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قُتل عامل يجمع الحصى يبلغ ٣٦ عاما من العمر، كان يعمل على مسافة بضع مئات الأمتار من الجدار في حي الشجاعية، شرق مدينة غزة، بعد إصابته بطلق ناروي في الرأس. وتشير المعلومات التي جمعتها المفوضية إلى أن استخدام قوات الدفاع الإسرائيلية للقوة كان غير قانوني لأن الرجل كان أعزل ولم يكن يمثل أي تهديد عندما أُطلق عليه الرصاص دون سابق إنذار، حسب البلاغات.

٣٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصيب ٨٤ فلسطينيا من أصل ١٢١ شخصا بجروح على أيدي قوات الدفاع الإسرائيلية في إطار مظاهرات في المناطق المقيّدة الدخول،

(١٨) برنامج الأغذية العالمي، "Is the closure of the tunnels from Egypt further suffocating the Gaza economy?" شباط/فبراير ٢٠١٤. وهو متاح على الرابط التالي: <http://documents.wfp.org/stellent/groups/public/documents/ena/wfp262728.pdf>

(١٩) المصدر: منظمة الصحة العالمية. انظر أيضا www.al-monitor.com/pulse/originals/2014/05/gaza-mental-illness-increase.html

(٢٠) المصدر: مجموعة حماية الأرض الفلسطينية المختلة.

وقد أصيب ٤٨ منهم بجراح، حسب البلاغات، من ذخيرة حية. ويبحث على القلق بوجه خاص رد فعل قوات الدفاع الإسرائيلية على سلسلة من المظاهرات في جباليا، شمال قطاع غزة، وقعت أساسا خلال الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ ونيسان/أبريل ٢٠١٤. وتفيد التقارير، بأنه قد شارك في المظاهرات، في بعض الأحيان، عدد كبير من المتظاهرين العزل، ويبدو أن بعضهم اقتربوا من الجدار وألقوا بالحجارة، في حين اكتفى البعض الآخر بالوقوف إلى جانبهم. وردت قوات الدفاع الإسرائيلية على المتظاهرين بإطلاق الغاز المسيل للدموع والذخيرة الحية، والرصاص المطاطي في بعض الأحيان.

٣٨ - وحسب المعلومات التي تلقتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، يبدو أن استخدام الذخيرة الحية غير قانوني لأن المتظاهرين لم يكونوا يشكلون خطرا وشيكا على قوات الدفاع الإسرائيلية، فهم كانوا غير مسلحين، كما كان يفصلهم عن القوات الإسرائيلية، في بعض الأحيان، سياج أسلاك شائكة والجدار الفاصل الرئيسي معًا.

صيادو السمك في غزة

٣٩ - لا تزال الوسائل التي تستخدمها البحرية الإسرائيلية لإنفاذ القيود المفروضة^(٢١) بحريا، بوسائل منها إطلاق النار بالذخيرة الحية، تُعرض الصيادين لمخاطر جسدية (انظر أيضا [A/68/502](#)، الفقرة ١٩، و [A/HRC/25/40](#)، و Corr.1، الفقرات ٣٣-٣٧، و [A/HRC/24/30](#)، الفقرات ١٤-١٩). ودأبت السلطات بانتظام أيضا على الاحتجاز التعسفي للصيادين ومصادرة أو إتلاف ممتلكاتهم الخاصة، بما في ذلك قوارب ومعدات الصيد. وفي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، احتُجز ١٩ صيادا، وأصيب ٧ آخرون بجراح^(٢٠) في حين صودر ١١ قارب صيد وأصيب ١١ قاربا بأضرار؛ ودمرت مولدات الكهرباء في ١٤ قاربا أو أصيبت بأضرار؛ كما خربت البحرية الإسرائيلية^(٢٢) معدات الصيد للعديد من القوارب، وحوالي ٦٠٠ قطعة من قطع شباك الصيد. وما زالت القيود المفروضة وعمليات إنفاذها تدمر قطاع صيد السمك الفلسطيني (انظر [A/68/502](#)، الفقرة ١٩)، وتحدث أثرا مباشرا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفلسطينيين في غزة، ولا سيما الحق في العمل، وفي مستوى معيشي لائق وفي الغذاء. كما أنها تؤثر أيضا تأثيرا كبيرا على حق أهالي غزة في التصرف بحرية في ثرواتهم ومواردهم الطبيعية.

(٢١) منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فرضت إسرائيل حدا لمناطق صيد السمك يبلغ ٦ أميال بحرية، مع منطقة "منع" الصيد بطول ١,٥ ميل بحري إضافي ضمن المياه الفلسطينية بين غزة وإسرائيل.

(٢٢) المصدر: اتحاد لجان العمل الزراعي.

الأعمال العدائية في غزة

٤٠ - وفقاً لما ذكرته إدارة شؤون السلامة والأمن بالأمانة العامة، ففي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شنّ سلاح الجو الإسرائيلي ٦٥ غارة جوية، وأطلقت ١٩ قذيفة دبابة، وشنت ٤٣ غارة في غزة. وفي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، أُصيب ما لا يقل عن ٥٣ مدنيا بجراح، بينهم ١٢ طفلاً و ٣ نساء، بينما قُتل مدنيان أحدهما طفل، من جراء العنف المرتبط بالنزاع في غزة^(٦١)، مما يثير المخاوف فيما يتعلق بمبادئ التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم^(٦٢).

٤١ - وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تعرّض أحد المنازل في مخيم المغازي للاجئين، ويقع على بعد حوالي ٧٠٠ متر من السياج، لثلاث قذائف دبابة، أسفرت عن مقتل طفلة عمرها ثلاث سنوات، وإصابة ثلاثة من أفراد أسرتها، وهما امرأة وطفلان. وقد وقع القصف بعد عدة ساعات من مقتل مدني إسرائيلي، أُفيد بأنه أحد متعاقدي وزارة الدفاع الإسرائيلية، بالقرب من السياج، زُعم أنه قُتل برصاص قناص فلسطيني^(٦٤). ولم تتمكن المفوضية السامية لحقوق الإنسان من تحديد أي هدف عسكري محتمل، سواء في المنزل أو على مقربة مباشرة منه، مما يثير مخاوف جدية فيما يتعلق بانتهاكات محتملة لمبدأ التمييز وللحق في الحياة اللذين ينص عليهما القانون الإنساني الدولي.

٤٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُطلق من غزة على إسرائيل ما لا يقل عن ١٢٢ صاروخاً، و ٥٣ قذيفة هاون، بما في ذلك ٧ صواريخ اعتراضتها منظومات الدفاع الصاروخي الإسرائيلية. ولم يبلغ ٧٨ صاروخاً آخر أهدافها، وسقطت في غزة، في حين انفجر ٤٣ صاروخاً في مواقع إطلاقها، وأُطلق ٩٨ صاروخاً اختبارياً باتجاه البحر. وعلى الرغم من عدم الإبلاغ عن وقوع إصابات أو وفيات في صفوف المدنيين في إسرائيل في سياق عمليات إطلاق الصواريخ من غزة على إسرائيل، فإن هذه الصواريخ لا تتيح لمطلقها التمييز بين الأهداف العسكرية وبين المدنيين. وهي لذلك ذات طابع عشوائي، وتشكل انتهاكاً للقانون الدولي.

٤٣ - وفي غزة، قُتلت امرأة مدنية فلسطينية واحدة، وجرح ستة مدنيين آخرين، بينهم ثلاثة أطفال، بسبب صواريخ لم تبلغ الأهداف التي أُطلقت عليها داخل إسرائيل^(٦٥). وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠١٤، سقطت قذيفة أُطلقتها جماعة مسلحة فلسطينية باتجاه إسرائيل في بيت

(٦٣) لا يشمل ذلك المناطق المقيدة الدخول، انظر الفقرات ٣٥-٣٩ أعلاه.

(٦٤) www.jpost.com/Defense/IDF-strikes-six-Gaza-targets-in-retaliation-to-shooting-of-Defense-Ministry-employee-336058

حانون، شمال قطاع غزة، فأصابت منزل أسرة، مما أدى إلى مقتل امرأة تبلغ من العمر ٦٢ عاما، وجرح ما لا يقل عن شخصين آخرين، أحدهما طفل عمره ثلاث سنوات. ويشكل موت وإصابة المدنيين وإلحاق أضرار بممتلكاتهم بسبب الصواريخ العشوائية انتهاكا للقانون الإنساني الدولي (انظر A/HRC/22/35/Add.1، الفقرة ٣٩).

دال - إفراط قوات الأمن الإسرائيلية في استخدام القوة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية

٤٤ - أعرب الأمين العام والمفوضة السامية مرارا وتكرارا عن القلق إزاء الإفراط في استخدام القوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.

٤٥ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، توفي ٣٠ فلسطينيا وأصيب ٢٠١٩ آخرين بجراح في حوادث على يد قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية^(٢٥). ويشكل ذلك زيادة ملحوظة في عدد القتلى مقارنة بالفلسطينيين الـ ١٣ الذين قتلوا والـ ٣٨٩٦ فلسطينيا الذين جرحوا في المنطقة في الفترة بين ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ و ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣.

٤٦ - ومما يثير قلقا متزايدا زيادة استخدام الذخيرة الحية من قبل قوات الأمن الإسرائيلية، ولا سيما خلال عمليات التفتيش والاعتقال في مخيمات اللاجئين، مما أدى إلى ارتفاع كبير في عدد القتلى^(٢٦). وفي الواقع، أسفرت الزيادة الكبيرة في استخدام القوة الفتاكة أثناء عمليات التفتيش والاعتقال عن مقتل ١٣ شخصا خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في حين لم يحدث أي قتل في الفترة المناظرة من السنة المنصرمة.

٤٧ - وفي الوقت نفسه، فإن إجمالي عدد المصابين قد انخفض انخفاضاً كبيراً، ولا سيما أثناء المظاهرات. وفي جميع أنواع الحوادث، انخفض عدد المتضررين من استنشاق الغاز المسيل للدموع إلى ٥٨٦ (مقابل ٩٧٢ خلال الفترة المناظرة في ٢٠١٢-٢٠١٣) كما انخفض عدد المصابين بجراح من جراء الرصاص المعدني المكسو بالمطاط من ٧٦٩ شخصا مقابل

(٢٥) المصدر: مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، والأونروا. وكان من بين المصابين ضحايا الغاز المسيل للدموع. ولا تشمل الفلسطيني الذي توفي في أثناء الفترة المشمولة بالتقرير متأثراً بجراح أصيب بها سابقاً.

(٢٦) المصدر: وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قتل ١٨ لاجئاً، وهو ما يزيد على ثلاثة أضعاف عدد الذين قتلوا أثناء نفس الفترة في السنة السابقة.

٣٣٨ ١ شخصا. غير أن عدد الإصابات الناجمة عن الذخيرة الحية ازدادت إلى ما يربو على الضعف (٢٣٨ مقارنة بـ ١١٤)^(٦).

٤٨ - ووثقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدة حوادث مثيرة للقلق خلال الفترة المشمولة بالتقرير: ففي ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٣، قُتل ثلاثة فلسطينيين رميا بالرصاص خلال عملية تفتيش واعتقال في مخيم قلنديا للاجئين؛ وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أُصيب فلسطيني واحد بطلق ناري وجرح أثناء محاولته عبور الجدار إلى إسرائيل بالقرب من محطة ميثار في الخليل؛ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أفادت التقارير بأن عاملا أعزل في سوق قباطية قد قُتل رميا بالرصاص عندما ردّ جيش الدفاع الإسرائيلي على رشق بالحجارة زُعم أنه وقع عند المرور عبر السوق في أعقاب عملية اعتقال؛ وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أُطلقت النار على طفل يبلغ عمره ١٤ عاما بالقرب من مخيم الجلزون للاجئين، من مسافة لا تقل عن ١٥٠ مترا، على الرغم من أنه فيما يبدو لم يشكل أي خطر على قوات الأمن الإسرائيلية المتواجدة هناك (انظر A/HRC/25/40، الفقرات ٩-١٢). ووفقا للمعلومات المتاحة لمفوضية حقوق الإنسان، لم يشكل الضحايا، في أي من تلك الحالات، تهديدا وشيكا بالموت أو بالإصابة بجروح خطيرة لقوات الأمن الإسرائيلية أو لأي شخص آخر وقت وقوع هذه الحوادث.

٤٩ - وإضافة إلى ذلك، فإن الأمين العام يساوره القلق إزاء مقتل مراهقين اثنين، أُطلقت النار عليهما في بيتونيا بالضفة الغربية، في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤، خلال مظاهرات أقيمت إحياء لما يدعوه الفلسطينيون بـ "يوم النكبة". وتشير الاستنتاجات الأولية لمفوضية حقوق الإنسان، استنادا إلى روايات شهود عيان، ومراجعة التقارير الطبية، وصور ثابتة، وأفلام تلفازات الدوائر المغلقة، ومصادر أخرى، إلى أن قوات الأمن الإسرائيلية لم تكن تواجه أي تهديد في الوقت الذي قُتل فيه الصبيان. وكان المراهقان على مسافة لا تقل عن ١٢٠ مترا من قوات الأمن الإسرائيلية ولم يقوما بأي نشاط عدواني في الوقت الذي قُتلا فيه. وقد أُطلقت النار على أحد الصبيين في ظهره وهو يسير مبتعدا عن قوات الأمن، في حين أُصيب الآخر في صدره وهو يسير في الشارع. ويمكن أن تعد عمليتا القتل عمليتي إعدام خارج نطاق القضاء بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقتلا عمدا بموجب القانون الدولي الإنساني.

٥٠ - وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٤، قتل طفل عمره ١٤ عاما بالقرب من دير العسل، أثناء محاولته عبور الجدار، فيما يبدو بهدف جمع النباتات. ووفقا للمعلومات المتاحة، فإن الجنود قد أطلقوا النار على الصبي دون إنذار ودون أن يشكل أي تهديد عليهم. وحسبما أفادت

السلطات الإسرائيلية، فقد فتح في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير التحقيق في هذا الحادث، وكذلك في الحادث الذي وقع في بيتونيا في ١٥ أيار/مايو.

٥١ - ويثير نمط ونوع الحوادث الموثقة تساؤلات حول ما إذا كانت قواعد الاشتباك التي تستخدمها قوات الأمن الإسرائيلية تتوافق مع مبادئ الأمم المتحدة مع الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قِبَل موظفي إنفاذ القانون لعام ١٩٩٠، أو ما إذا كان هناك استمرار للتقاعس في تطبيق وإنفاذ قواعد الاشتباك المشروعة. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فيجب أن يكون استخدام القوة ضرورياً ومتناسباً. ولا يُسمح باستخدام الأسلحة النارية إلا في ظروف محدودة للغاية، وفي المقام الأول في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محدد يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز استخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنب ذلك من أجل حماية الأرواح^(٢٧).

هاء - المساءلة عن الانتهاكات المدّعاة للقانون الدولي من جانب قوات الأمن الإسرائيلية

٥٢ - ضاعفت الحوادث المذكورة أعلاه من الشواغل المتكررة التي أعرب عنها الأمين العام فيما يتعلق بالمساءلة عن الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما حالات القتل والإصابات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وفي المناطق المقيدة الدخول، وفيما يتعلق بالأعمال العدائية في غزة (انظر A/68/502، الفقرات ٢٩-٣٥؛ و A/HRC/24/30، الفقرات ٤٦-٤٨، و A/HRC/25/40 و Corr.1، الفقرات ٥٠-٥٦). وبموجب القانون الدولي، فإن إسرائيل ملزمة بالتحقيق في الانتهاكات المدّعاة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة^(٢٨). ويجب عليها أيضاً ضمان إمكانية وصول الضحايا إلى وسيلة انتصاف سريعة وملائمة وفعالة^(٢٩).

٥٣ - وعلى النحو المبين أدناه، فحتى لو أعلنت السلطات الإسرائيلية عن إجراء تحقيقات في أعقاب بعض الحوادث، فإن قوات الأمن الإسرائيلية نادراً ما تتعرض لملاحقة قضائية

(٢٧) المبدأ ٩ من المبادئ الأساسية.

(٢٨) انظر CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، الفقرات ١٥-١٨؛ ولجنة الصليب الأحمر الدولية، Customary International Humanitarian Law Study, 2005, rule 158.

(٢٩) انظر المادة ٢ (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمبدأ ١١ (ب) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني (قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠، المرفق).

أو لأحكام تتناسب مع خطورة الجرائم (انظر A/HRC/25/40 و Corr.1، الفقرات ٥٠-٥٦؛ و A/HRC/24/30، الفقرات ٤٨-٥٠؛ و A/68/502، الفقرات ٢٩-٣٥). وإضافة إلى ذلك، فإن الضحايا، وخاصة في غزة، يواجهون العديد من العقبات التي تحول دون انتصاف وتعويض فعالين. ومما يبعث على القلق أن هذه الدرجة من الإفلات من العقاب تسهم في تكرار هذا النوع من الحوادث التي تنطوي على حالات قتل وجرح الفلسطينيين المبينة أعلاه.

المساءلة الجنائية

فتح التحقيقات

٥٤ - وفقا للمعلومات المتوافرة، فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، فتح المدعي العام العسكري الإسرائيلي تحقيقات في ١٠ حالات على الأقل من أصل ٣٠ حالة وفاة لفلسطينيين في حوادث كان لقوات الأمن الإسرائيلية فيها دور في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية^(٣٠).

٥٥ - وكما ذكر سابقا، ففي عام ٢٠١١، أعلن المدعي العام العسكري - وهو المسؤول عن التحقيق في ادعاءات سوء تصرف جيش الدفاع الإسرائيلي - تحسين السياسات القاضية بفتح التحقيقات الجنائية تلقائيا في الضفة الغربية في حوادث يقع فيها قتلى، ما لم يقدّم دليل على ما يعتبره المدعي العام العسكري نشاطا "قتاليا". وفي حين يبدو أن التغيير في السياسات قد أدى إلى فتح المزيد من التحقيقات، فإنه لم يؤد إلى المساءلة الفعالة. ووفقا لما ذكرته إحدى المنظمات غير الحكومية، فإنه من بين ٤٥ حالة قتل لفلسطينيين في الضفة الغربية منذ عام ٢٠١٢، لم يُشرع في التحقيق سوى في ٢٣ حالة، ولم يصدر سوى قرار اتهام واحد حتى تاريخه^(٣١).

٥٦ - وبنهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لم تفتح أي تحقيقات جنائية في الادعاءات المتعلقة بانتهاك قوات الدفاع الإسرائيلية للقانون الإنساني الدولي في غزة أثناء تصاعد الوضع الذي حدث في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، على الرغم من تشكيل لجنّي تقصي حقائق للتحقيق في حوادث محددة^(٣٢). وينطبق الشيء ذاته فيما يتعلق بجميع الحوادث التي وقعت

(٣٠) لا تشمل: فلسطينيا توفي في الفترة المشمولة بالتقرير متأثرا بجروح أصيب بها سابقا، وفتح المدعي العام العسكري تحقيقا فيها.

(٣١) www.btselem.org/firearms/20140526_bitunya_killings_full_video_documentation

(٣٢) www.pchrgaza.org/portal/en/index.php?option=com_content&view=article&id=10103:concerning-pillar-of-defense-victims-for-the-first-time-israeli-committee-headed-by-general-doron-almog-initiates-investigation-in-a-case-followed-up-by-pchr&catid=36:pchrpressreleases&Itemid=194

في غزة تقريبا، سواء أكانت جزءا من أعمال التصعيد أم لا. وعلاوة على ذلك، فليس لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان علم بفتح أي تحقيق جنائي في أي من حوادث القتل التي وقعت في المناطق المقيدة الدخول خلال الفترة المشمولة بالتقرير، على الرغم من وجود دلائل تشير إلى استخدام مفرط للقوة^(٣٣).

إجراء التحقيقات

٥٧ - أعرب عن الشواغل ليس بشأن فتح تحقيق أم لا فحسب، ولكن أيضا بشأن الكيفية التي تجري بها تلك التحقيقات. ومن الشواغل الرئيسية ما يسمى باستخلاص المعلومات العملي، الذي يمثل تحقيا أوليا يشرف عليه قائد وحدة جيش الدفاع الإسرائيلي التي لها ضلع في الحادث بعد فترة وجيزة من وقوعه. ويفتقر استخلاص المعلومات العملي إلى الاستقلالية، فهو يدار من قبل قائد الوحدة الضالعة في الحادث، وطالما أثارت منظمات حقوق الإنسان شواغل فيما يتعلق باعتماد المدعي العام العسكري على مثل هذا التحقيق. وإضافة إلى ذلك، فقد أشارت أيضا إلى أن استخلاص المعلومات العملي يتيح للجنود المتورطين في الحوادث تنسيق الشهادات مما يمكن أن يعوق التحقيقات في المستقبل^(٣٤).

٥٨ - وغالبا ما توجد حالات تأخير كبيرة عند فتح التحقيقات، وحتى عندما تُفتح، فإن التحقيقات نادرا ما تؤدي إلى إنصاف الضحية (انظر A/HRC/25/40 و Corr.1، الفقرة ٥٤). ويمكن أن تؤثر مسألة التأخر تأثيرا شديدا في فعالية التحقيقات، مما يصعب العثور على شهود عيان، أو التحقق من الوقائع، أو حتى إتاحة إجراء محاكمة حسب الأصول، لأن الجاني المزعوم قد يكون غادر جيش الدفاع الإسرائيلي ولم يعد خاضعا للولاية القضائية وللقواعد ذاتها^(٣٥).

٥٩ - وفي قضيتي لبني الحنش وسمير عوض (المرجع نفسه، الفقرتان ٤٠ و ٤٢)، اللذين قُتلا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، في حوادث شاركت فيها قوات الأمن الإسرائيلية، مع اشتباه قوي في وقوع مخالفات، قدمت منظمة غير حكومية إسرائيلية إلى المحكمة العليا،

(٣٣) فُتح عدد قليل جدا من التحقيقات في حالات الإصابة بجراح. انظر الفقرات ٣٥-٣٨ أعلاه؛ و A/HRC/25/40 و Corr.1، الفقرة ٣٢.

(٣٤) Yesh Din, «Alleged investigation», août 2011; et Israel Democracy Institute, Response to the Military Advocate General's position paper on the investigations of allegations of violations of international humanitarian law, 10 février 2011, par. 38-40.

(٣٥) E.g. Jarusheh et al. v. Military Advocate General, et al., HCJ 5772/12, 18 July 2013 (٣٥)

في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٤، التماسا لإصدار قرار في التحقيق^(٣٦). وفي قضية مصطفى تميمي، الذي قُتل عام ٢٠١١، بعد أن أطلقت عليه عبوة غاز مسيل للدموع وهو يلقي الحجارة أثناء مظاهرة، لم يقرر المدعي العام العسكري احتتام التحقيق إلا بعد عامين تقريبا^(٣٧). ومن الشواغل الأخرى التي أبرزت خلال عدد من السنوات عدم إجراء مقابلات مع شهود العيان، وعدم الذهاب إلى أماكن الحوادث، وعدم وجود الخبرة لدى القائمين بالتحقيق^(٣٨).

إصلاح آليات التحقيق والمساءلة الجنائية: لجنة توركيل

٦٠ - أقرت بعض الخطوات التي اتخذتها إسرائيل مؤخرا بعضا من هذه المخاوف. وتمثل لجنة توركيل بعض الأمل في الإصلاح الأولي للنظام (انظر الوثيقة A/68/502، الفقرة ٢٩). فبعد مقتل تسعة مدنيين على يد جيش الدفاع الإسرائيلي أثناء اعتراض مجموعة سفن إغاثة إنسانية في البحر كانت مبحرة من تركيا إلى غزة، أنشئت لجنة توركيل في حزيران/يونيه ٢٠١٠ وكلفت بمراجعة الآليات التي تستعملها إسرائيل للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات قوانين التراع المسلح. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قررت حكومة إسرائيل تشكيل لجنة لدراسة تنفيذ توصيات لجنة توركيل بعد مرور عام تقريبا على صدور تقرير توركيل الثاني في شباط/فبراير ٢٠١٣. ومن المقرر أن ترفع اللجنة تقريرا في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وإذا ما نُفذت توصيات لجنة توركيل، فإنها ستكون خطوة أولى جيدة نحو معالجة بعض العيوب في النظام^(٣٩).

(٣٦) www.btselem.org/press_releases/20140327_samir_awad_investigation_petition

و www.btselem.org/press_releases/20140410_lubna_al_hanash_investigation_petition

(٣٧) اختتم المدعي العام العسكري التحقيق في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. انظر الموقع الشبكي التالي: www.btselem.org/press_releases/20131205_mag_closes_file_on_mustafa_tamimi_killing؛ انظر أيضا الوثيقة A/67/372، الفقرتين ٢٣ و ٢٤.

(٣٨) Yesh Din, Alleged Investigation, August 2011; see also www.hamoked.org/Document.aspx?dID=211_update

(٣٩) أبرزت بعض المنظمات غير الحكومية أوجه القصور في توصيات لجنة توركيل. انظر مثلا "بتسليم": Adalah: www.btselem.org/download/position_paper_on_turkel_report_eng.pdf; www.adalah.org/eng/Articles/2134/Briefing-Paper-on-The-Turkel-Report-%E2%80%93Part-II; and the Public Committee against Torture in Israel: www.stoptorture.org.il/files/PDF%20Adalah%20PCATI%20PHR%20Statement%20The%20Turkel%20Report%2028.2.2013.pdf

التعويض

٦١ - رغم تمكن عدد قليل من ضحايا انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من الحصول على تعويضات، فإن الإعفاءات القانونية الشاملة أو التكاليف المرتفعة أو الصعوبات في الحصول على تصاريح إسرائيلية للسفر لأغراض الإجراءات القانونية تمنع الكثير منهم من تقديم مطالباتهم.

إعفاء "العمل الحربي" الشامل

٦٢ - يُمنع تماما نظر القضاة الإسرائيليين في العديد من دعاوى المحني عليهم. فإعفاء "العمل الحربي" الشامل يمنع المحني عليهم من رفع مطالبات ضد الحكومة للإجراءات المتخذة في سياق "مكافحة الإرهاب أو الأعمال العدائية أو التمرد". وأدت التعديلات المختلفة التي أدخلت على القانون في السنوات الأخيرة إلى توسيع نطاق التعريف^(٤٠).

٦٣ - وينطبق الإعفاء لمنع مطالبة المحني عليه، حتى عند وجود حجة قوية بارتكاب انتهاك للقانون الدولي^(٤١). فمن القضايا التي رفضت على هذا الأساس، مثلا، قضية رجل مسن قُتل داخل منزله عندما جرفه جيش الدفاع الإسرائيلي في غزة عام ٢٠٠٤. فانطبق إعفاء "العمل الحربي" لمنع أي حجة احتج بها المدعي بأن قوات الأمن الإسرائيلية تصرفت بشكل غير قانوني طبقا للقانون الدولي^(٤٢). واطلعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على حالات مماثلة في كل من الضفة الغربية وغزة.

٦٤ - ولئن كانت المحاكم لا تطبق الإعفاء دائما، فإنه يشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام مطالب المحني عليهم.

التكاليف المرتفعة والعقبات المادية والإجرائية والعقبات القانونية الأخرى

٦٥ - يواجه المحني عليهم مجموعة من العقبات الأخرى التي تمنعهم من تقديم مطالباتهم. ومن هذه العقبات التكاليف الباهظة، في شكل شرط يقتضي دفع ضمانات للمحاكم

(٤٠) من بينها التعديلات رقم ٤ (١ آب/أغسطس ٢٠٠٢) ورقم ٨ (١٦ تموز/يوليه ٢٠١٢) على قانون المسؤولية المدنية (مسؤولية الدولة)، ١٩٥٢-٥٧١٢.

(٤١) المادة ٥ من قانون المسؤولية المدنية (مسؤولية الدولة)، ١٩٥٢-٥٧١٢؛ انظر مثلا القضية رقم ٣٦٥٢٦-١٠-١٢ (محكمة صلح بريشيفا) محمود محمد خلف وآخرون ضد دولة إسرائيل، القرار ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

(٤٢) القضية المدنية ٣٦٥٢٦-١٠-١٢ (محكمة صلح بريشيفا) محمود محمد خلف وآخرون ضد دولة إسرائيل، القرار ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

الإسرائيلية، مما يوقف كثيرا من القضايا في مسارها منذ البداية، لا سيما القضايا التي تنشأ في قطاع غزة. وتنطبق قوانين التقادم أيضا، في مخالفة للمبادئ الأساسية المتعلقة بالحق في الانتصاف^(٢٩) لمنع المطالبات إذا قُدمت بعد عامين من وقوع الحادث المزعوم. ويقابل ذلك تقادم مدته سبع سنوات لتقدم مطالبة بالتعويض عن الضرر في إسرائيل.

٦٦ - وإضافة إلى ذلك، خاصة في قطاع غزة، يواجه أصحاب المطالبات حواجز مادية، مثل رفض الإذن بمغادرة غزة للالتقاء بمحاميتهم لتوقيع الوثائق القانونية. فلم يتمكن سوى عدد قليل جدا من الحصول على إذن بمقابلة محاميهم في معبر إيريتز بين إسرائيل وقطاع غزة.

٦٧ - وتفشل العديد من القضايا أيضا بسبب الشرط المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والأدلة الذي يقتضي تقديم تقارير طبية صادرة عن طبيب إسرائيلي، في حين أن المحني عليهم لا يتمكنوا إلا نادرا من مغادرة غزة للحصول على هذا التقرير. وبالمثل، وأهم من ذلك كله، لا يكاد الشهود أن يتمكنوا أبدا من السفر للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة في إسرائيل، بسبب شرط الحصول على التصاريح التي تسيطر عليها إسرائيل، ولهذا السبب تظل كثير من القضايا في حالة ركود لمدة سنوات^(٤٣). والإجراءات الجديدة التي عُرضت في نيسان/أبريل ٢٠١٣ لتنظيم هذه العملية لا تعترف بحق المحني عليهم في الوصول إلى المحاكم جسديا.

التعويض - نظام منهار

٦٨ - تُدفع تعويضات في بعض الحالات. وتشير المعلومات المتاحة للجمهور أن هناك حالات يحصل فيها المحني عليهم على تعويضات، ولكن عادة بعد سنوات عديدة - ومنها حالة غير معتادة في غزة حيث تلقت عائلات ثلاثة أولاد قتلوا بالقرب من السياج في عام ٢٠٠١ تسوية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ولكن لم يصدر أي حكم تفسيري^(٤٤). وهذه الحالات أندر بكثير في قطاع غزة منها في الضفة الغربية، وعادة ما تكون نتيجة لتسوية بين الطرفين وليس قرارا صادرا عن المحكمة.

(٤٣) في عام ٢٠١٢، قدمت منظمة "عدالة" غير الحكومية التماسا إلى المحكمة العليا للسماح لجميع أصحاب المطالبات وشهودهم بدخول إسرائيل لأغراض الإجراءات القانونية، ولوضع إجراءات واضحة لإصدار التصاريح. ولا تزال القضية قيد النظر؛ انظر الموقع الشبكي التالي: <http://adalah.org/eng/Articles/1840/Adalah-Petitions-Israeli-Supreme-Court-against-to>.

(٤٤) القضية المدنية ٤/٤٤١٦ و ٤/٤٤١٧ و ٤/٤٤١٨، أقرت التسوية محكمة صلح هديرا، القرار المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. انظر أيضا الموقع الشبكي التالي: <http://www.hamoked.org/Document.aspx?dID=Updates1169>.

٦٩ - غير أن الآثار التراكمية المترتبة على إعفاء "العمل الحربي" والتكاليف المرتفعة والعقبات المادية والإجرائية أمام اللجوء إلى المحاكم، عندما تؤخذ بجملتها، تحرم المجني عليهم فعلا من حقهم في الانتصاف، خاصة في قطاع غزة. فلا يكاد النظام الحالي يكفل للمجني عليهم في غزة أي وسيلة فعالة للحصول على تعويضات عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

واو - تعزيز المؤسسات الفلسطينية

المساءلة عن الانتهاكات المدعاة من جانب قوات الأمن الفلسطينية

٧٠ - لا تزال هناك شواغل بشأن انعدام المساءلة والشفافية فيما يتعلق بالتحقيق في حوادث القتل والتعذيب وسوء المعاملة المزعومة على يد قوات الأمن الفلسطينية (انظر [A/HRC/25/40](#) و [Corr.1](#)، الفقرة ٥٧). فمن أصل خمس لجان للتحقيق أنشئت في عام ٢٠١٢ للنظر في مختلف الادعاءات (المرجع نفسه؛ انظر أيضا الوثيقة [A/68/502](#)، الفقرات ٤٤-٤٧)، لم يصدر حتى الآن سوى تقرير لجنة واحدة^(٤٥)، ولم ترد في هذا التقرير تفاصيل عن أي إجراءات متخذة ضد الجناة.

٧١ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، كانت مفوضية حقوق الإنسان تشعر بالقلق بوجه خاص إزاء وفاة فلسطيني في حادث كانت قوات الأمن الفلسطينية ضالعة فيه في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٣ (انظر [A/HRC/25/40](#) و [Corr.1](#)، الفقرة ١٥). وحثت المفوضية السلطات على التحقيق في الحادث بشفافية، ولكنها ليست على علم بنتائج أي تحقيق، على الرغم من إعلان تشكيل لجنة تحقيق بعد وقوع الحادث بوقت قصير. وردا على استفسارات بشأن وفاة أحد المعتقلين أثناء احتجازه في مركز احتجاز الأمن الوقائي الفلسطيني بيت لحم، في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ووفاة فلسطيني خلال عملية اعتقال في بيت لحم في ٩ كانون الأول/ديسمبر، سمحت السلطات بالكشف سرا لكن بشكل محدود عن نتائج التحقيق. ويساور الأمين العام القلق من عدم تقديم تفاصيل كافية عن أي إجراءات متخذة. ومن شأن عدم الكشف علنا عن نتائج هذه التحقيقات أن يقوض ثقة الجمهور بالسلطات، لا سيما قوات الأمن، ويسهم في إرساء ثقافة الإفلات من العقاب.

الدعم التقني

٧٢ - تعمل مفوضية حقوق الإنسان مع عدد من المؤسسات الفلسطينية لتعزيز الامتثال لحقوق الإنسان. ويشمل ذلك العمل مع جهاز الأمن الوقائي الفلسطيني في الضفة الغربية، وتنقيح مدونة قواعد السلوك لزيادة تماشيها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٧٣ - وعملت المفوضية مع السلطة القضائية الفلسطينية لدراسة الكيفية التي تستخدم بها المواد ذات الصلة في القانون الجنائي في الضفة الغربية وقطاع غزة، التي تنص على الظروف المخففة، في حالات ما يسمى بالقتل دفاعاً عن الشرف. وكشفت هذه الدراسة عن الكيفية التي تُستخدم بها أحكام القانون الجنائي، وبصفة خاصة المادتان ٩٨ و ٩٩، في أحكام تؤدي إلى عقوبات مخففة (انظر A/HRC/25/40 و Corr.1، الفقرة ٧٤)^(٤٦). وعملت المفوضية مع السلطة القضائية للتوصية بعدم استخدام هذه الأحكام بهذه الطريقة، وبتعميم هذا التفسير على جميع أعضاء السلطة القضائية. وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٤، أصدر الرئيس مرسوماً يؤيد هذه التوصيات جزئياً^(٤٧).

٧٤ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، اعتمد فريق الأمم المتحدة القطري، إلى جانب حكومة دولة فلسطين، إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية الأول الخاص بدولة فلسطين. ويحدد الإطار المساعدة التي تعترف الأمم المتحدة بتقديمها من أجل دعم الحكومة في تنفيذ خطة التنمية الوطنية الفلسطينية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧، وهي إطارها الشامل للتنمية الوطنية، وتستند إلى نهج قائم على حقوق الإنسان.

٧٥ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اعتمدت المفوضية وحكومة دولة فلسطين الوثيقة التوجيهية لمراعاة حقوق الإنسان في خطط التنمية الوطنية الفلسطينية. وتنص هذه الوثيقة التوجيهية، التي أعدتها الحكومة من خلال عملية تولتها الجهات الفاعلة الوطنية بمساعدة تقنية من المفوضية، على أهداف وأنشطة ملموسة قائمة على حقوق الإنسان. وأدرجت توصيات الوثيقة التوجيهية في خطة التنمية الوطنية الفلسطينية، وستكون الوثيقة بمثابة أداة أساسية لرصد تنفيذ الخطة وضمان وضع حقوق الإنسان في صميم الجهود الإنمائية التي تبذلها الحكومة.

(٤٦) تتيح الظروف المخففة التي تنص عليها المادة ٩٩ هامش تقدير واسعاً للقضاة واستخدمت لتخفيف الأحكام ضد جرائم القتل "دفاعاً عن الشرف"، إلى جانب قرار أسرة المحني عليه "إسقاط" حقوقه الشخصية وغير ذلك من الظروف المخففة.

(٤٧) يقضى هذا المرسوم بعدم تطبيق الظروف المخففة الواردة في المادة ٩٨ على ما يسمى بجرائم الشرف.

رابعاً - التوصيات

ألف - توصيات إلى حكومة إسرائيل

- ٧٦ - ينبغي لحكومة إسرائيل أن تمتثل بالكامل لفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- ٧٧ - وينبغي لحكومة إسرائيل أن ترفع الحصار الذي فرضته على قطاع غزة رفعا تاما لمعالجة أثر التدابير العقابية المستمرة ضد السكان المدنيين. ويجب أن تكون أي تدابير رامية إلى تقييد حرية حركة المدنيين ونقل البضائع من غزة وإليها وداخلها متماشية مع القانون الدولي.
- ٧٨ - ويجب أن تكفل حكومة إسرائيل أن تكون قواعد الاشتباك أو لوائح إطلاق النار التي تطبقها قوات الأمن الإسرائيلية، بما في ذلك في المناطق المقيدة الدخول، متوافقة مع القانون الدولي، بوسائل منها إجراء استعراض مستقل واعتماد أي تنقيح ضروري وتنفيذه.
- ٧٩ - وينبغي لحكومة إسرائيل أن تكفل إصدار أوامر مناسبة ووضع آليات تأديبية وآليات للمساءلة الجنائية واستخدامها لضمان التنفيذ الفعال لقواعد الاشتباك ولوائح إطلاق النار المتعلقة باستعمال القوة على يد قوات الأمن الإسرائيلية، بما في ذلك في المناطق المقيدة الدخول، في حالات أخرى غير الأعمال العدائية.
- ٨٠ - وينبغي لحكومة إسرائيل أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان الاحترام الكامل لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي، خاصة مبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات، وبمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان، أثناء سير الأعمال العدائية في الأرض الفلسطينية المحتلة.
- ٨١ - وينبغي لحكومة إسرائيل إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة ومستقلة ونزيهة في مزاعم القتل غير المشروع أو الإصابة، أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي أيضا أن تخضع التحقيقات للرقابة العامة وتتيح مشاركة الجاني عليهم بطريقة مجدية. وينبغي محاسبة الأفراد المسؤولين عن الانتهاكات ومقاضاتهم في محاكمات عادلة وتوفير سبل انتصاف فعالة للمجني عليهم. وكخطوة أولى في إصلاح نظام التحقيق، ينبغي للحكومة أن تنفذ التوصيات الواردة في التقرير الثاني للجنة توركيل.

٨٢ - وينبغي لحكومة إسرائيل إلغاء جميع السياسات والممارسات التي تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى الإخلاء القسري و/أو النقل القسري للمدنيين، بما في ذلك الهدم و/أو المصادرة، أو خطط الهدم أو المصادرة، والسياسات والممارسات التي تساهم في تهينة بيئة قسرية ترغم الفلسطينيين على مغادرة منازلهم أو أراضيهم. وينبغي لها أن تتيح وتسهل عودة تلك المجتمعات المتضررة بالفعل إلى الأماكن التي استُبعدت و/أو نقلت منها، وتكفل الحق في السكن اللائق والضمان القانوني للحيازة.

٨٣ - وينبغي لحكومة إسرائيل توجيه قهمة لأي معتقلين رهن الاحتجاز الإداري أو الإفراج عنهم وإنهاء نظام الاعتقال الإداري.

باء - توصيات إلى حكومة دولة فلسطين

٨٤ - ينبغي لحكومة دولة فلسطين إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة ومستقلة ونزيهة في ادعاءات القتل غير المشروع أو الإصابة، أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد قوات الأمن، وفي أي انتهاكات للقانون الإنساني الدولي ترتكبها الجهات الفاعلة الفلسطينية. ويجب أن تكون هذه التحقيقات شفافة وتتاح نتائجها للجمهور. ويجب تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات إلى العدالة في محاكمات عادلة.

٨٥ - وينبغي لحكومة دولة فلسطين أن تنفذ خطة التنمية الوطنية الفلسطينية وفقاً للوثيقة التوجيهية لمراعاة حقوق الإنسان في خطط التنمية الوطنية الفلسطينية.

٨٦ - وينبغي لحكومة دولة فلسطين ضمان الوفاء بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي بعد الانضمام إلى عدد من المعاهدات الدولية، بما في ذلك المعاهدات الثماني المتعلقة بحقوق الإنسان، والحرص على تقديم تقارير شاملة ودقيقة في الوقت المناسب للهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

جيم - توصيات إلى الجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة

٨٧ - ينبغي للجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة أن تحترم القانون الدولي الإنساني، خاصة فيما يتعلق بجميع القواعد التي تحكم سير العمليات العدائية، لا سيما التمييز، الذي يشمل حظر الهجمات العشوائية.